



الجمعية العمومية - الدورة الثانية والأربعون

اللجنة الإدارية

الموضوع رقم ٣٤: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

تقرير عن صندوق رأس المال العامل

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تعرض هذه الورقة أحدث المعلومات عن مستوى صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١، كي تستعرضها الجمعية العمومية. وبموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤١-٣٠، تقرر تحديد مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أميركي ومستوى سلطة الاقتراض بما لا يزيد عن ٣ ملايين دولار كندي. ولا تُرى ضرورة في الوقت الراهن لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل أو مستوى سلطة الاقتراض.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن تؤكد على عدم الحاجة لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن؛

(ب) أن تعتمد قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق.

الأهداف الاستراتيجية:	تتعلق ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية والعوامل التمكينية الرفيعة المستوى
الآثار المالية:	لا تنطبق
المراجع:	"النظام المالي لمنظمة الطيران المدني" (Doc 7515/17) "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (في ٢٠٢٢/١٠/٧) (Doc 10184)

١- المقدمة

١-١ يمثل كل من مستوى صندوق رأس المال وسلطة الاقتراض آليتين وافقت عليهما الجمعية العمومية لمواجهة المخاطر المتعلقة باحتياجات السيولة في السعي لتنفيذ أهداف المنظمة.

٢-١ وقد أكدت الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤١-٣٠ أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أميركي، وأن تكون سلطة الاقتراض بحد أقصاه ٣ ملايين دولار كندي. وقررت الجمعية العمومية أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل، فإن قرر المجلس أن هناك حاجة تستدعي زيادة رأس المال العامل فيمكنه زيادته إلى مبلغ لا يزيد عن ١٠ ملايين دولار أميركي.

٣-١ وتتناول هذه الورقة مدى كفاية المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل ومدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض، وذلك بناءً على طلب الجمعية العمومية.

٢- تدفق الإيرادات والمصروفات

١-٢ يظل تحصيل الاشتراكات المقررة يشهد تقلبات على مدار العام ويُعتبر من الصعب التنبؤ به. يعرض الجدول (١) أدناه حالة الوضع النقدي للصندوق العام شهرياً، ومستوى صندوق رأس المال العامل في ٢٠٢٤. أما الجدول (٢) فيبين الوضع النقدي للصندوق العام، بما في ذلك مستوى صندوق رأس المال العامل، في نهاية كل ربع سنة خلال الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٤.

الجدول (١)

الأرصدة النقدية في نهاية كل شهر خلال عام ٢٠٢٤
(بملايين الدولارات الكندية)

الصندوق العام	صندوق رأس المال العامل ^٢	المجموع
يناير	٦٠،٨	٧١،٥
فبراير	٧٠،١	٨٠،٩
مارس	٦٨،٣	٧٩،١
أبريل	٦٨،١	٧٩،١
مايو	٥٩،١	٧٠،٠
يونيو	٥٧،٧	٦٨،٦
يوليو	٦٦،٠	٧٦،٩
أغسطس	٦١،٨	٧٢،٨
سبتمبر	٦١،٠	٧١،٩
أكتوبر	٥٨،٣	٦٩،١
نوفمبر	٥٣،٤	٦٤،٣
ديسمبر	٥٢،٣	٦٣،٤ ^٣

^١ لا يشمل ذلك الصندوق المتجدد.

^٢ سبب الاختلافات بين الأرصدة الشهرية لصندوق رأس المال العامل هو تغيّر سعر الصرف.

^٣ أرقام رصيد السيولة النقدية في شهر ديسمبر ٢٠٢٤ أرقام أولية.

الجدول (٢)

الوضع النقدي الفعلي في كل ربع سنة على مدى ٦ سنوات^٤
(بملايين الدولارات الكندية)
نهاية فترة ربع السنة

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
٢٠١٩	٦٩،٣	٥٥،٩	٥٠،٨
٢٠٢٠	٢٨،٠	٥٥،١	٥٩،٠
٢٠٢١	٨٤،٠	٧٧،٩	٦٧،٨
٢٠٢٢	٧٣،٣	٨٢،٩	٧٢،٦
٢٠٢٣	٧٠،٩	٧٩،٠	٧٠،٣
٢٠٢٤	٧٩،١	٦٨،٦	٧١،٩
			٦٣،٤°

٢-٢ وتجدر ملاحظة أن الأوضاع النقدية ربع السنوية لا تعكس التقلبات الكبيرة التي قد تحدث بين شهر وآخر. فمتى لم تتلق المنظمة اشتراكات الدول الأعضاء في مواعيدها المقررة، وفي سنة الاستحقاق طبقاً للنظام المالي، فقد تتعرض المنظمة لضغوط مالية، وبخلاف صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، لا توجد مبالغ احتياطية في الصندوق العام لمواجهة الطوارئ،

٣- مستوى صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض

١-٣ في ضوء الميزانية العادية للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥، يُقدر متوسط السيولة النقدية المطلوبة شهرياً بنحو ٩،٩ مليون دولار كندي. ويمكن أن يكفي المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل البالغ ٨،٠ مليون دولار أميركي لتغطية الاحتياجات النقدية لشهر واحد.

٢-٣ بالإضافة إلى صندوق رأس المال العامل، أذنت الجمعية العمومية في سنة ٢٠٠٧ للأمين العام باقتراض المبالغ اللازمة من الخارج لتمويل الاعتمادات العادية والإضافية، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ورهنًا بالحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المالية التابعة للمجلس، شريطة ألا تتجاوز المديونية الإجمالية المستحقة على المنظمة في أي وقت ٣ ملايين دولار خلال الفترة الثلاثية. وينبغي اعتبار هذا الأسلوب لسد حالات العجز النقدي المؤقتة ملاذاً أخيراً لا يُستخدم إلا حينما لا يكون هناك خيار آخر.

^٤ لا يشمل ذلك الصندوق المتجدد.

^٥ أرقام رصيد السيولة النقدية في شهر ديسمبر ٢٠٢٤ أرقام أولية.

٣-٣ خلال السنوات الثلاث الماضية (٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤)، لم تستخدم المنظمة صندوق رأس المال العامل ولا سلطة الاقتراض. ومع ذلك، ونظرًا لأن الاشتراكات المقررة لا تُسدّد دائمًا عند استحقاقها، وعلى ضوء أزمة السيولة في عام ٢٠٢٠ التي أظهرت هشاشة الإيكاو في حالة وقوع أحداث غير متوقعة، فلا بد من الاستمرار في توخي الحذر عند إعداد توقعات الوضع النقدي.

٤-٣ مع الأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره، لا تُطلب أي زيادة في مستوى صندوق رأس المال العامل ولا في مستوى سلطة الاقتراض في الوقت الحالي.

٤- الاستنتاجات

١-٤ ختاماً، يوصى بالمحافظة على رأس المال العامل وسلطة الاقتراض عند مستواهما في الفترة الثلاثية الحالية، أي ٨ ملايين دولار أمريكي و ٣ ملايين دولار كندي، على التوالي. ويرد هذا الاستنتاج في المرفق بهذه الورقة.

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية لاعتماده (ليحل محل القرار ٤١-٣٠)

القرار ١/٣٤

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- اذ تلاحظ:

- أ) أن المجلس قد قدم وفقاً للقرار ٤١-٣٠ تقريراً عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛
- ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في سداد دفع اشتراكات السنة الجارية شكلاً عقبة متفاقمة تحول دون تنفيذ برنامج العمل وتزعزع الوضع المالي؛
- ج) أن الاتجاهات الماضية تدلّ على أنه لا توجد مجازفة كبيرة بعدم كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات في المستقبل المنظور؛
- د) أن الخبرة أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية سنة استحقاقها وأن الإيكاو لا يمكنها أن تعوّل على الالتزام بدفع الاشتراكات حتى في نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن التأخير الضار من بعض الدول الأعضاء في الامتثال للالتزامات المالية في إطار اتفاقية شيكاغو يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة قد يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛
- هـ) أنه مادام التدفق النقدي غير مؤكد فإن الإيكاو ستلجأ إلى صندوق رأس المال العامل كاحتياط يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية الحتمية؛
- و) أن المجلس يستعرض دورياً الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل.

٢- تقرر ما يلي:

- (أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي؛
- (ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل ليقرر ما إذا كانت هناك حاجة ملحة لزيادته؛
- (ج) أن لا يتجاوز مستوى صندوق رأس المال العامل ١٠ ملايين دولار أمريكي إذا قرر المجلس أن الحاجة تستدعي زيادته، وذلك رهناً بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول الحديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات، وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل إلى جدول الاشتراكات السارية للسنة التي يتم فيها إقرار زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛
- (د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بتمويل الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لسداد الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ في أسرع وقت يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة هذا الاقتراض على ٣ ملايين دولار كندي في أي وقت خلال الفترة الثلاثية؛
- (هـ) أن يقدم المجلس إلى الدورات العادية للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:
- (١) حالات استخدام صندوق رأس المال العام وسلطة الاقتراض؛
- (٢) شرط زيادة أو تخفيض مستوى رأس المال العامل أو سلطة الاقتراض؛
- (و) أن القرار ٤١-٣٠ لم يعد سارياً ويحل محله هذا القرار؛

٣- وتحت:

- (أ) جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمالات اضطراب المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي؛
- (ب) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، على النحو المطالب به في القرار [A42-xx].

— انتهى —